الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عـ62446ـدد

تاريخ القرار: 07-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بـ بتاريخ 2017/04/28 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم ل.ب.أ.ع.ن. القاطن بـ نائبه الأستاذ المحامي بـ .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/05/05 من طرف الأستاذ المحامي بـ في حق موكله المتهم المذكور ضد الحق العام والمطعن لدى هذه المحكمة صلب القضية عدد 62495 الواقع ضمها القضية الحال لاتحادهما أطرافا موضوعا ولتعلقهما بالطعن في نفس القرار الاستئنافي وتوحيد الإجراءات للبت فيهما بقرار واحد عملا بأحكام الفصل 131 من م.إ.ج.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد25906 الصادر بتاريخ 2017/04/27 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة بناء على تعهد السيد عميد قضاة التحقيق بالبحث في القضية عدد 1/19592 تبين له وجود أفعال جديدة فتولى مكاتبة السيد وكيل الجمهورية تحت عدد 588/ص بتاريخ 2012/11/22 وإعلامه بما أنتجه التحقيق من أفعال جديدة متمثلة في أن جزء من متحصل الأموال الواقع تجميدها من طرف السلطات القضائية السويسرية بحساب بنك باسم الشركة غير المقيمة والتابعة *** باعتباره المستفيد الاقتصادي النهائي منه متأتي من ستة تحويلات بنكية تفوق قيمتها الجملية بقليل 3.8 مليون يورو قامت بها شركة الكائن مقرها خلال سنة 2010 من حسابات مفتوحة لدى وهي تحويلات مرتبطة بعمليات فوترة تضمنت تضخيما للقيمة الحقيقية لمعدات مختلفة تعهدت الشركة الإسبانية المذكورة بموجب عقد مبرم في الغرض باقتناءها لفائدة شركة لدى مجموعة من المزودين التونسيين والأجانب فقررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال وبانتهاء الأبحاث فيها أحيل ملفها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قررت صلب قرارها عدد 96963 الصادر بتاريخ 2016/01/07 إحالة المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل المشاركة في غسل الأموال ممن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص نشاطه المهني والاجتماعي طبق الفصول 32 و62 و63 و64 و66 و67 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2012/12/10 وحققت محكمة البداية صلب حكمها المؤرخ في 2017/02/07 تحت عدد 134696 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ وقضت محكمة الدرجة الثَّانِيَةِ بحكمها المدون بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل باعتباره لم يلتفت إلى المستندات الواقعية والقانونية التي تضمنتها ملف القضية والتي تؤكد إدانة المعقب ضده طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأستاذ أن شكليات الطعن محتلة ضرورة أنه لم يقع إعلام المعقب ضده موكله بتعقيب النيابة العمومية طبقا لأحكام الفصل 261 من م.إ.ج وعدم تبليغه مستندات الطعن كيفما اقتضاه الفصل 263 مكرر من ذات المجلة والذي وإن استثنى النيابة العمومية من ذلك الواجب إلا أنه لم يعد متلائما مع الفصلين 27 و108 من الدستور لمسه بمبدأ المساواة بين المتعاملين ومن جهة الأصل فإن مستندات التعقيب اتسمت بالغموض ولم ينع على الحكم المطعون فيه الإخلالات المنسوبة له بما يرتب رفض المطعن أصلا وقد استقرّ فقه القضاء على ذلك وكذلك تعلق الطعن بمسائل موضوعية وطلب رفض الطعن شكلا وعرضيا رفضه موضوعا.

وحيث تضمنت مستندات التعقيب المرفوعة من الأستاذ في حق موكله المعقب ضده موضوع القضية عدد 62495 خرق المحكمة الحكم المخدوش فيه لأحكام الفصل 213 من م.إ.ج قولا بأن الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ قام بالطعن في الحكم الابتدائي دون أن يعلم موكله في أجل الستين يوما الممنوح له ذلك أن الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر في 2017/02/07 ولم يقع إعلام موكله بهِ إلا في 2017/04/11 عن طريق أعوان الأمن بما صير هذا الإجراء قد حصل بعد انقضاء الأجل القانوني بثلاثة أيام ضرورة أن آخر أجل للإعلام هُوَ 2017/04/08 والذي يصادق يوم سبت وهو ليس يوم عطلة بالنسبة لأعوان الأمن الواقع تكليفهم بإبلاغ الإعلام تطبيقا لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/09/14 المتعلق بتوزيع أوقات العمل وأيامها لأعوان الدولة ومن باب الجدل القانوني فإنه وعلى فرض اعتبار يوم السبت يوم عطلة فإن الأجل يمتد إلى يوم الاثنين 2017/04/10 حال أن الإعلام حصل في اليوم التالي بما يترتب عنه سقوط الطعن طبق للفصل المذكور وأن محكمة الحكم المخدوش فيه أجابت عن هذا الدفع بكونه ثبت أنه تم إعلام المتهم بمقتضى الوثيقة الصادرة عن الوكيل العام والموجهة لرئيس مركز الأمن الوطني بـ تضمنت مطالبته بإعلام موكله باستئناف الوكالة العامة للحكم الابتدائي وأنها وإن كانت مؤرخة في 2017/04/06 إلا أنه لم يقع إعلامه إلا بتاريخ 2017/04/11 بما يجعله واقعا خارج أجل الستين يوما كيفما اقتضاه الفصل 2013 من م.إ.ج وطلب النقض بدون إحالة.

المحكمة

في خصوص مطاعن الوكيل العام.

حيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أن الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المثبتة للتهمة والنافية لها ودون إغفال ملابساتها واستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البث في القضية وحيث ولما كان يجوز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي القاضي في الأصل حسب وجدانه الخالص فإنه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستقراء استدلالاتها مما ظهر له منها ومما بطن لكون محكمة الأصل هي كاشفة الحقائق تنشدها حيث تجدها وترصدها وهي تقف عند حدودها ولها في كل ذلك أن تستخلص من الوقائع ما يطمئن له وجدانها طالما كان ذلك في نطاق ماله أصل ثابت بملف القضية.

وحيث باستقراء القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية يتبين أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل كافة عناصر القضية ووازنت بين مختلف الأدلة سواء ما تعلق منها بالبراءة أو الإدانة ذلك أنها اعتمدت بالأساس على استثمار المتهم *** بالتصرف الإداري والمالي بالشركة وتولى نقل جميع الوثائق والموظفين المشرفين على تنفيذ المشروع بإدارته بجهة وهو ما يسر له القيام بكل التجاوزات ولم يثبت حصول المعقب ضده على تحويلات بنكية أو أموال تابعة لشركة كما لم يثبت أنه قام بأعمال لمساعدة المتهم الرئيسي ب.ط. بالإضافة إلى أن إمضاء المعقب ضده على محاضر الجلسات التي كان بعدها المتهم الرئيسي ب.ط. ومن ضمنها الموافقة على التعاقد مع الشركة الإسبانية لا يعني علمه بما تم تنفيذه من أعمال استيلاء على أموال الشركة فضلا على أن محكمة البداية اعتبرت أن الأفعال التي أتاها المتهم ب.ط. من قبيل الخيانة الموصوفة ولم تستأنفه لا النيابة العمومية ولا الوكالة العامة فإنه يعتبر المتضرر الرئيسي والمباشر من عمليات الاستيلاء باعتباره شريك بالنصف.

وحيث أضحت جملة المطاعن المثارة وبمعزل عن عموميتها وعدم بيان ما ينعاه الطاعن تحديدا على الحكم المخدوش فيه. ترمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الأصل في صحة ما اعتمدته من الأدلة والبراهين فيما انتهت إليه لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لكون دورها السهر على حسن تطبيق القانون واحترام حق الدفاع وهو الأمر المستوجب لرد الطعن برمته لخلوه مما من شأنه الأخذ بهِ واقعا وقانونا عن المطعن المثار من نائب المعقب ضده صلب القضية عدد 62495 المتعلق بخرق أحكام الفصل 213 من م.إ.ج.

حيث اقتضى الفصل 213 من م.إ.ج فقرة ثانية أن أجل الاستئناف يرفع إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام وعليه أن يعلم بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقهم في الاستئناف.

وحيث انحصر الإشكال في معرفة المقصود بالإعلام خلال أجل الستين يوما هل هُوَ صدور مكتوب الإعلام لاحتساب ما إذا كان الطعن في الأجل أم تسلم المستأنف ضده لذلك الإعلام.

وحيث أن المقصود كالإعلام كيفما اقتضاه الفصل المذكور هُوَ صدور المكتوب المتعلق بذلك للمتهم في بحر الأجل المنصوص عليه بالفصل 213 من م.إ.ج لأنه وإن يعني ذلك بلوغه في ذلك الأجل والعلة في ذلك إعلام المستأنف ضده يكون الحكم المطعون فيه ما زال غير بات في حقه وهو المقصود من الطعن وتفريعا على ذلك فإن تسلم المطعون ضده الإعلام بالطعن خارج أجل الستين يوما لا يعيب الطعن واتجه رد هذا المطعن.

وحيث يتجه حجة معلوم الخطية المؤمن.

ولهـــــــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 62446 و62495 شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه